

١٩٨٩/٧٩ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، وبخاصة إلى القرار ١١٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان تقديم مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل عبر طريق المجلس ، إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجازها وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

يقرر أن يقدم مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل^(١٢٤) وتقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان^(١٢٥) إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لكي تعتمد مشروع الاتفاقية .

الجلسة العامة ١٦

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨٠ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٢٦) ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً .

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبل وأثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي حتمت قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة^(١٢٧) وأثناءها ، مشفوعاً بمرفقات ذلك التقرير ، إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع التالي

الفريق العامل ملحقه مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع إعلان

الجلسة العامة ١٦

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يصح في أعينها المسؤوليات الهامة المناطة به فيما يتصل بتسوية أسطه تعريب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٢٨) ،

وإذ تضع في عيونها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٢٩) ، والعهدين الدوليين شاملين وملزمين قانوناً في سداد حقوق الإنسان^(١٣٠) ، تتأسس مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣١) ، على أساسها التدابير لحقوق الإنسان .

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٣) ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٤) ، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان بحريته الأساسية مترابطة ولا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من تلك الحقوق لا ينبغي أبداً أن يعفي الدول أو غيرها من تعزيز وحماية بقية حقوقها .

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٣٥) ،

وإذ يحيط علماً مع تقديره بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٦) ، والسقافية عن أعمال دورتها الثالثة^(١٣٧) ، بالإضافة إلى تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على نتائج ٢٤ من عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٨) ، التي عقدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين^(١٣٨) ،

وإذ يؤكد أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت الجمعية بموجبه أن تضع علامة على حقوق الإنسان ،

^(١٢٧) E/CN.4/Subs.1/1989/12 ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم

١٩٨٩/١٢٧

^(١٢٨) E/CN.4/1989/12 ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم

(١٢٤) E/CN.4/1989/29/Rev.1

(١٢٥) E/CN.4/1989/48

(١٢٦) E/CN.4/1989/45

واقترعاً منه باستمرار ضرورة تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي، مما يساهم في بناء علاقات أفضل وودية بين الدول.

تعديلات عامة في دورها الرابعة وحتى تشجع الدول الأطراف في عهد علي على إعطاء الحصة المناسبة لكفالة تنفيذ هذه المادة؛

٩- حسب تدابير الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان في مجال عمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسددها وتوسيعه على نحو فعال، وتعزيز الامتثال العالمي للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان؛

١٠- عند الامتثال للعهد على أن يقوم، بالاشتراك مع الحملة لإعلامه اعادته عن حقوق الإنسان، بالدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بكفل تقديم الدعم الإداري الكافي، بما يفضّل من ذلك من دعم لاجتماعاتها وأنشطتها لتمكينها من الاضطلاع بأعمالها منوطاً بكل من ميثاقها بصورة فعّالة؛

١١- يسجّل جميع الحكومات على نشر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكثر عدد ممكن من اللغات وبمراجعة محدثة للاطلاع عليها في أقاليمها على أوسع نطاق ممكن؛

١٢- يسجّل في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠، بند بعنوان «لعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان»، ويخطّر في أثناء هذا البند في التعليقات العامة التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- يسجّل في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠، بند بعنوان «تعديلات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورها الثالثة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون «لعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان».

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨٢ - التعديلات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب أفريقيا

١٩٨٩ - محسّن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٩٨٨ - ٤١ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١ - يعيد تأكيد الأهمية الأساسية للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في الجهود الدولية الترابية لى سجع حرره ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي ويعترف بهذين الصكين كأساس لأي عملية لوضع معايير والتدوين في ميدان حقوق الإنسان. وأصعاً في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢ - يناشد بقوة جميع الدول التي لم تصح بعد صرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حتى تكسب هذه الصكوك طابعاً عالمياً حقاً.

٣ - يؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف في العهدين مثلاً صارماً للغاية لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق الأمر البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤ - يدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المصوّر عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد؛

٥ - يشدد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وعلى ضرورة المراعاة الدقيقة لجميع شروط وإجراءات التقييد المتفق عليها، بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦ - يؤكد من جديد أهمية الدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ويعرب عن التياحه للظفره الجديّة والنّماء التي تنفّذها هاتان اللجنتان بهامهما

٧ - يرحب بالتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٨)؛

٨ - يرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنظر في المادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى مواصلة التركيز على المادة ١١ بعبارة